

11 - حكم قضاء الدين بعملة أخرى غير العملة التي استداناها؟ نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول استدان رجل من رجل مبلغا من الفرنسي والعربي فضة واراد ان يسددها ورقة حسب سعرها في السوق ام لا؟ افتونا اجركم الله ونزيد الاجابة بالتفصيل حول هذه المسألة - [00:00:00](#)

اذا كان على انسان لآخر فرنسا او فرنسا او فضة من عملات اخرى فلا مانع يسددها ذلك وان يقضي ذلك من العملة الورقية. لأن العملة الورقية هي جنس مستقل وذاك جنس مستقل. هذه من ولكن الفضة - [00:00:20](#)

فلا فلا منافاة لكن يكون يدا بيد يعطيه حاجته عن فرنسا وعن الذهب الفطي السابع الامر. نعم. يعني ينظر في قيمتها في الاسواق فيعطيه ما يقابل ذلك يدا بيد لا لا تأتيلا بل يدا بيد وان اعطاه شيئا اخر من باب الحيطة ومن باب الخروج من خلاف من لا يرى ذلك مثل يعطيه عن ذلك سكر او قهوة - [00:00:37](#)

او هيل او هام او اواني او شيء هذا حسن. نعم يعني بزاف لا لكن الاوضحة عندنا والاظهر انه لا حرج في ان يعوضه عن ذلك من العملة الورقية بالسعر حسب السوق. نعم. نعم - [00:01:02](#)